



قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (22) لسنة 2019
بشأن التعديل على قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (20) لسنة 2018 بشأن لائحة الإشتراطات الفنية
لتسجيل المنتجات والأنظمة للطائرات والمركبات الجوية بدون طيار

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات المقاييس و تعديلاته.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (43) لسنة 2017 بشأن اللائحة الإشتراطات الفنية لتسجيل المنتجات والأنظمة للطائرات بدون طيار والمركبات الجوية.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (2) لسنة 2018 بتاريخ 9 يوليو 2018 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعديل لائحة الإشتراطات الفنية لتسجيل المنتجات والأنظمة للطائرات والمركبات الجوية بدون طيار وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد_ رئيس مجلس الإدارة

11/7/2019

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (22) لسنة 2019

بشأن لائحة المتطلبات الفنية لتسجيل منتجات وأنظمة الطائرات والمركبات الجوية بدون طيار

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 و تعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ،

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.



- الهيئة العامة : الهيئة الاتحادية للطيران المدني ضمن دولة الإمارات العربية
للطيران المدني المتحدة.
(GCAA)
- هيئة تنظيم : الهيئة الاتحادية المعنية بتنظيم قطاع الاتصالات ضمن دولة
الاتصالات الإمارات العربية المتحدة.
(TRA)
- السلطة المختصة : الهيئات والمؤسسات المحلية والإتحادية المسؤولة عن المراقبة
والإشراف والتفتيش على مراكز بيع أنظمة الطائرات بدون
طيار/المركبات الجوية بدون طيار.
- بيان حالة المنتج : البيان الصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وفقاً لهذا
القرار.
(CoR)
- التشغيل التجاري : عملية تشغيل الطائرة بدون طيار للأغراض التجارية حيث تنحصر
هذه الفئة على الشركات الخاصة والجهات الحكومية.
- التشغيل الترفيهي : تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار لغايات الاستمتاع الشخصي و/أو
الترفيه.
- المصنع : هو الفرد أو الهيئة الاعتبارية التي تقوم بتصنيع منتجات الطائرات
بدون طيار و/أو المركبات الجوية بدون طيار التي يشملها هذا القرار
وهو المسؤول عن تسجيلها بما يتوافق مع هذا القرار لغاية عرضها
في السوق و/أو وضعها في الخدمة بحيث يشمل المنتج اسم المصنع
أو العلامة التجارية. في حال غياب بيانات المصنع كما هو محدد في
الجملة الأولى من هذه الفقرة أو المستورد فإن أي فرد أو هيئة
اعتبارية تقوم بوضع هذه المنتجات في السوق و/أو يقوم بوضع
منتجات الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار في
الخدمة



- المستورد : تعني أي فرد أو هيئة اعتبارية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقوم باستقدام منتجات الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار من دولة أخرى إلى سوق دولة الإمارات ضمن مجال عملها.
- البائع : يعني أي هيئة أو شخص يقوم ببيع أو تأجير أو عرض تأجير أو عرض منتجات الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار على المستخدم النهائي.
- المشغل : هو الفرد أو المنظمة التي تتعاقد أو تعرض خدمة تشغيل الطائرات. مركز البيع : يعني أي موقع يتم فيه عرض مذبذبات الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار لأغراض البيع أو التأجير أو صالات العرض.
- منتجات أنظمة : الطائرات والعناصر المكونة لها والتي تشغل بدون وجود طيار على متنها، وفي هذا التشريع تعتبر أنظمة الطائرات بدون طيار أنها تشمل أنظمة التحكم عن بعد باستخدام الموجات الراديوية/ الترددات اللاسلكية بين المشغل والمنتج.
- المركبات الجوية بدون طيار : الطائرات التي تشغل دون وجود طيار على متنها، وفي هذا القرار تعتبر المركبات الجوية بدون طيار على أنها تشغل باستخدام الموجات الراديوية/الترددات اللاسلكية المستلمة من جهاز الإرسال. (UAV)
- المنتج : جميع الآلات والأنظمة والأجزاء المرتبطة بأنظمة الطائرات بدون طيار والمركبات الجوية بدون طيار.



المادة (2)

نطاق التطبيق

يطبق هذا القرار على منتجات أنظمة الطائرات بدون طيار والمركبات الجوية بدون طيار التي تستخدم للأغراض الترفيهيه و للغايات التجارية و تقديم الخدمات، في الدولة بما فيها المناطق الحرة . حيث تشمل المنتجات المباعة على شكل أجزاء يتم تجميعها و المباعة بصورة "جهازه للإستخدام" ويتم التحكم بها عن بعد بواسطة المشغل ،

يستثنى من هذا القرار البنود التالية:

- منتجات الطائرات بدون طيار و المركبات الجوية بدون طيار التي تصنف لغايات الأبحاث والتطوير والتجارب والغايات العسكرية والأمنية خارج نطاق هذا القرار.
- منتجات المناطيد الهوائية بدون طيار.

المادة (3)

تتطلب عملية إستخدام أو تشغيل المنتج تصريحاً خاصاً من الهيئة العامة للطيران المدني.

المادة (4)

التصنيف

تصنف أي من المنتجات المتداولة في أسواق الدولة ضمن واحد على الأقل من التصنيفات التالية:

1. الترفيهيه.
2. الإحترافية، وتتضمن الأنشطة التالية:
 - الأغراض التجارية.
 - الأغراض الصناعية.
 - توفير الخدمات.
3. الأبحاث والتطوير (التجارب)
4. الأغراض العسكرية والأمنية



المادة (5)

المتطلبات العامة

كافة المنتجات يجب أن تطابق و/أو تتوافق مع المتطلبات التالية قبل استيرادها أو بيعها أو تجميعها و/أو تشغيلها ضمن المجال الجوي للدولة:

1. الحصول على خطاب بيان حالة منتج ساري المفعول (CoR) من قبل الهيئة، كما هو محدد في الملحق (أ).
2. أن تحتوي المنتجات على بطاقة بيان منتج كما هو محدد في الملحق (ب).
3. أن يحتوي المنتج على الرقم التسلسلي الموضح في الملحق (ب).
4. يسمح تزويد المنتجات بأي جهاز (أجهزة) تسجيل صوتي و/أو مرئي

المادة (6)

متطلبات العلامات التوضيحية وكتيب الإرشادات

1. يجب أن تحمل جميع المنتجات علامات توضيحية وعلامات التحذير ضمن كتيب الإرشادات والتوجيهات باللغتين العربية والإنجليزية على أن يتضمن الكتيب متطلبات التشغيل الآمن كما هو منصوص عليه في هذا القرار
2. يجب توفير كتيب إرشادات الاستخدام الآمن لجميع المنتجات متطلبات الهيئة العامة للطيران المدني على أن يتم توفيره باللغتين العربية والإنجليزية.
3. يجب تزويد المنتجات بالعلامات التوضيحية والمتطلبات الأخرى حسب توجيهات هيئة تنظيم الاتصالات



المادة (7)

إقرار المواصفات (DoS)

يجب تزويد جميع المنتجات بـ "إقرار المواصفات" (DoS). يصدر إقرار المواصفات عن المصنع ويطبوع على الورق الرسمي للمصنع و يحمل توقيع و/أو ختم المصنع المعتمد، و يحتوي التفاصيل التالية:

1. إسم وعنوان المصنع؛
2. الإسم التجاري لأنظمة الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار؛
3. إسم الموديل و/أو مرجع نوع المنتج؛
4. إسم المنتج و/أو أي إسم تعريفي آخر؛
5. بلد المنشأ أو المصنع؛
6. تصنيف نظام الطائرات بدون طيار/المركبة الجوية بدون طيار:
 - للترفيه؛
 - التجارية؛
 - الصناعية؛
 - توفير الخدمة؛
7. تحديد الخصائص الفنية للمنتج وفقا للملحق (ت):
 - الوزن
 - التوافق الكهرومغناطيسي
 - خاصية تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية (GPS) أو أي تقنية تؤدي الغرض ذاته.
 - النطاق الترددي
 - قوة الإرسال
 - وافي المروحة
 - طول الأجنحة/الإجمالي – المساحة المقطعية العرضية للمركبة الجوية بدون طيار
 - الإرتفاع
 - السرعة
 - خاصية تحديد الحدود الجغرافية
 - خاصية السقوط الآمن - العودة/خاصية التحليق إن وجدت



المادة (8)

عملية التسجيل

يجب تقديم طلب الحصول على بيان حالة منتج من الهيئة، لجميع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القرار ، حيث تثبت أنه قد جرى تصنيف وتوثيق الخصائص الفنية للمنتج.

على أن تقدم جميع الطلبات عبر الموقع الإلكتروني للهيئة من خلال إتباع مقدم الطلب الخطوات التالية:

1. إنشاء الحساب:

حيث يقوم مقدم الطلب بتسجيل تفاصيل الشركة وتشمل إرفاق نسخة سارية عن الرخصة التجارية الصادرة في الدولة.

2. طلب التسجيل:

بعد إكمال مقدم الطلب الخطوة 1 يمكن بعدها تقديم طلب التسجيل.

3. تعريف المنتج وإنشاء إقرار بالخصائص الفنية :

يقوم مقدم الطلب أثناء تنفيذ الخطوة 7.2 بتعريف كافة المنتجات (أنظمة الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار) لغاية تسجيلها عبر تعبئة نموذج إلكتروني. وبعدها يتم إنشاء إقرار بالخصائص ويطبع على الورق الرسمي لمقدم الطلب على أن يحمل توقيع وختم المصنع المعتمد.

4. الموافقة:

بعد إكمال عملية التدقيق ومراجعة الطلب سيتم إصدار خطاب بيان حالة منتج (CoR) من قبل الهيئة .



المادة (9)

بطاقة بيان المنتج

يتم وضع بطاقة بيان المنتج في مكان بارز على غلاف أنظمة الطائرات بدون طيار/المركبات الجوية بدون طيار لتوفير المعلومات التالية اللازمة لتتبع المنتج كما هو موضح بالمرفق (ب):

1. رقم خطاب بيان حالة منتج ؛
2. الرقم التسلسلي للمنتج؛
3. الإسم التجاري للمنتج؛
4. إسم الموديل و/أو مرجع نوع المرجع؛
5. إسم المنتج و/أو أي أسماء تعريف أخرى؛
6. بلد المنشأ أو إسم المصنع؛

المادة (10)

الرقم التسلسلي للمنتج

بالإضافة إلى وجود خطاب بيان حالة منتج ساري يجب أن تحتوي جميع المنتجات المستوردة والمصنعة بالدولة لغايات التداول في الأسواق ، على بطاقة بيان تضم الرقم التسلسلي للمنتج بحيث يصدر الرقم التسلسلي من قبل الهيئة ، بحيث أن يكون الرقم التسلسلي وفقاً للنمط الآتي: (UAE-UAV-YY-ABCDEFGH)



المادة (11)

المسؤوليات

1. الهيئة:

تكون الهيئة مسؤولة عن تقييم وتسجيل المنتج ويكون لها الصلاحية لتفويض هذه المهام إلى أي جهة تراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

2. المستوردين/المصنعين:

- يجب على المستورد/المصنع الإلتزام بكافة المتطلبات المحددة في هذا القرار.
- يجب على المستورد/المصنع الحصول على خطاب بيان حالة منتج حسب ما هو منصوص عليه في هذا القرار قبل طرح المنتج في أسواق الدولة .

3. مراكز البيع:

- يجب على مراكز البيع ضمان بيع و/أو عرض المنتجات المتوافقة مع أحكام هذا القرار.
- يجب على مراكز البيع توفير ممثلين على دراية فيما يخص المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار وكذلك المتطلبات المنصوص عليها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني
- يجب على مراكز البيع توفير المعلومات الضرورية للمستهلك بشأن مؤهلات المشغل المطلوبة.
- يجوز لمراكز البيع بيع المنتجات المزودة بأي جهاز (أجهزة) تسجيل صوتي و/أو مرئي للجهات والأفراد.
- تلتزم مراكز البيع بضمان نقل ملكية الطائرات بدون طيار فور بيعها للجهات أو للأفراد.

المادة (12)

لا يحول تطبيق أحكام هذا القرار من تطبيق التشريعات والقرارات ذات العلاقة والصادرة من الجهات المعنية في الدولة.



المادة (13)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (14)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ الاعتماد.

